



Al-Usariyah: Jurnal Hukum Keluarga Islam
Volume 3 Nomor 2 Juli 2025
Email Jurnal : al.usariyah.ejurnal@gmail.com
Website Jurnal : ejournal.stdiis.ac.id/index.php/Al-Usariyah



حكم نفقة الزوجة الناشزة الحامل

(دراسة مقارنة بين مجموعة القوانين الإسلامية وبين المذهب المالكي والمذهب الشافعي)

Muhammad Nadzif Zaky El Farabi

Hukum Keluarga Islam
Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember
nadzifzaki5@gmail.com

Yusdi Haq

Hukum Keluarga Islam
Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember
yusdihaq1990@gmail.com

Muhammad Abdurrahman Hanif

Faculty of Shariah
Islamic University of Medinah
451018403@stu.iu.edu.sa

Faris Muhammad Yusuf

Sharia And Islamic Studies
Kuwait University
faris.muhyusuf@gmail.com

Nadiyah Alamanda

Faculty of Sharia
Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University
445013830@SM.IMAMU.EDU.SA

ABSTRACT

In achieving peace and tranquility in marriage, Allah subhanahu wa ta'ala requires the fulfillment of rights and obligations between husband and wife. The husband has the obligation to provide maintenance to his wife, which includes basic needs such as food, clothing, and shelter. If the wife does not fulfill her obligations or acts nusyuz, the husband is not obliged to provide maintenance. This can happen when the wife is pregnant, which results in the needs of herself and the fetus not being met. So in this case there are differences of opinion among scholars regarding nafkah for pregnant nusyuz wives between the Maliki and Shafi'i madhhabs. The purpose of this study is to explore the obligation of maintenance for pregnant nusyuz wives and its relevance to the provisions in KHI. This research uses a qualitative approach with a literature study method to explore relevant concepts of Islamic law. The results show that

according to the Maliki mazhab, maintenance for a pregnant wife remains obligatory, even if she is in a state of nusyuz, because the maintenance is for the fetus. In contrast, the Shafi'i madhhab argues that maintenance is waived because the obligation of maintenance is for the wife. From this comparison, Maliki's view is more maslahat because it considers the needs of the fetus, so it can be the basis for updating KHI in the context of Indonesian law.

Keywords: *nafkah, nusyuz, compilation of Islamic law.*

ABSTRAK

Dalam mencapai ketenangan dan ketentraman dalam pernikahan, Allah *subhanahu wa ta'ala* mewajibkan adanya pemenuhan hak dan kewajiban diantara suami dan istri. Suami memiliki kewajiban untuk memberikan nafkah kepada istri, yang meliputi kebutuhan pokok seperti makanan, pakaian, dan tempat tinggal. Jika istri tidak memenuhi kewajibannya atau bersikap nusyuz, suami tidak berkewajiban memberikan nafkah. Hal seperti ini bisa saja terjadi saat istri sedang hamil yang mengakibatkan kebutuhan dirinya dan janin tidak terpenuhi. Maka dalam hal ini terdapat perbedaan pendapat di kalangan ulama mengenai nafkah bagi istri nusyuz yang hamil di antara mazhab Maliki dan Syafi'i. Tujuan penelitian ini adalah menelusuri kewajiban nafkah bagi istri nusyuz yang hamil serta relevansinya dengan ketentuan dalam Kompilasi Hukum Islam (KHI). Penelitian ini menggunakan pendekatan kualitatif dengan metode studi literatur untuk mengeksplorasi konsep-konsep hukum Islam yang relevan. Hasil penelitian menunjukkan bahwa menurut mazhab Maliki, nafkah bagi istri yang hamil tetap wajib, bahkan jika ia dalam keadaan nusyuz, karena nafkah tersebut untuk janin. Sebaliknya, mazhab Syafi'i berpendapat bahwa nafkah gugur karena kewajiban nafkah ditujukan kepada istri. Dari perbandingan ini, pandangan Maliki lebih maslahat karena mempertimbangkan kebutuhan janin, sehingga bisa menjadi dasar untuk memperbarui KHI dalam konteks hukum Indonesia.

Kata kunci: nafkah, nusyuz, kompilasi hukum Islam.

ملخص

إن تحقيق السكينة والطمأنينة في الحياة الزوجية، يقتضي الوفاء بالحقوق والواجبات بين الزوج والزوجة، فالله سبحانه وتعالى أوجب على الزوج القيام بالحقوق والواجبات. فالزوج مكلف بالإنفاق على زوجته، ويشمل ذلك الاحتياجات الأساسية مثل الطعام والكسوة والمسكن. إذا لم تف الزوجة بالتزاماتها أو نشزت عن أداء واجباتها فلا تجب على الزوج النفقة. وقد يقع ذلك في حالة الحامل، مما يؤدي إلى عدم اضطلاع الزوج بتلبية حاجاتها وحاجات الجنين. ففي هذه الحالة وقع الخلاف بين العلماء في نفقة الزوجة الناشئة الحامل بين المذهب المالكي والشافعي. الغرض من هذا البحث هو دراسة وجوب النفقة للزوجة الناشئة الحامل وارتباطها بالأحكام الواردة في مجموعة القوانين الإسلامية (KHI). يستخدم هذا البحث منهجاً نوعياً مع أسلوب الدراسة النظرية لاستكشاف الأحكام الشرعية المناسبة. وتظهر النتيجة بأن المذهب المالكي يرى أن نفقة الزوجة الحامل لا تزال واجبة حتى ولو كانت في حالة النشوز، لأن النفقة تكون على الجنين، أما المذهب الشافعي فيرى أن النفقة تسقط؛ لأن النفقة تكون على الزوجة. ويتبين من هذه المقارنة أن المذهب المالكي أرجح؛ لأنه يراعي حاجة الجنين، فيمكن أن يكون أساساً لتجديد مجموعة القوانين الإسلامية (KHI) في سياق القانون الإندونيسي.

الكلمة الرئيسية: النفقة؛ النشوز؛ مجموعة القوانين الإسلامية.

أ. المقدمة

الإسلام هو الدين الذي أنزله الله سبحانه وتعالى ليتم حياة الإنسان. ومن أهدافه تحقيق الكمال في الأسرة من خلال علاقة زوجية بين المسلمين.^{١٤٠} فالزواج هو علاقة بين شخصين يشتركان في نفس الرؤية لتكوين الأسرة المستقرة.^{١٤١} ويعدّ النكاح علاقة نبيلة تجمع بين شخصين ليحصل على حياة هنيئة وسكينة في ظله. وقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم،

{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا}.^{١٤٢}

إنّ إحدى طرق تحقيق السكينة والطمأنينة في الحياة الزوجية هي أن يتعاون الزوجان في أداء واجبات كل منهما تجاه الآخر. ومن الواجبات التي فرضها الله سبحانه وتعالى على الزوج أن ينفق على زوجته، لأن هذا الواجب يعد من مقتضيات عقد الزواج، حيث تسلم الزوجة نفسها وجسدها لزوجها. والنفقة في اصطلاح الفقه تشير إلى جميع احتياجات الإنسان من طعام وشراب ولباس ومسكن. وتسمى هذه الاحتياجات "نفقة"، لأنها تنتهي وتنفى مع الاستهلاك.^{١٤٣} وأما الدليل على وجوب نفقة الزوج على زوجته فهو قول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم،

"وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ".^{١٤٤}

بين الإمام الطبري بأن هذه الآية هي أمر للزوج بأن ينفق على الزوجة المرضعة لطفله، وذلك بتوفير الطعام الذي تستهلكه والملابس التي ترتديها في الحياة اليومية على قدر استطاع الزوج.^{١٤٥} وقد ورد هذا الواجب في مجموعة القوانين

¹⁴⁰ Asman et al., *Hukum Perkawinan Islam Indonesia* (Yogyakarta: Pena Muda Media, 2023), 1.

¹⁴¹ Rafida Ramelan and Rama Amanda Amelia, "Childfree Ditinjau Dari Hak Reproduksi Perempuan Dan Hukum Perkawinan Islam," *Usroh: Jurnal Hukum Keluarga Islam* 6, no. 2 (2022): 125.

¹⁴² QS. Ar-Rum (30): 21.

¹⁴³ Anshory Umar Sitanggal, *Fikih Syafi'i Sistimatis* (Semarang: CV. Asy Syifa', 1994), 418.

¹⁴⁴ Q.S. Al-Baqarah (1): 233.

¹⁴⁵ Abū Ja'far Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd Aṭ-Ṭabarī, *Tafsīr Aṭ-Ṭabarī Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl Āy al-Qur'ān* (Beirūt: Mu'assasah ar-Risālah, 2014).

الإسلامية (KHI) في المادة (٨٠) الفقرة (٢) والفقرة (٤). حيث تنص المادة (٨٠) الفقرة (٢) على أن "الزوج مكلف بحماية زوجته وتوفير كافة احتياجات الحياة المنزلية على قدر استطاعته."

لكل من الزوجين هدف خاص بهما في الزواج.^{١٤٦} وكل منهما يرغبان في الحصول على السعادة والطمأنينة في حياتهما الزوجية، وكذلك تحقيق ذلك والحفاظ عليه.^{١٤٧} ولو كان كل فرد يتمنى الحياة السعيدة والسكينة المطمئنة في حياته الزوجية، إلا أنه سيؤدي إلى مشاكل متنوعة في حياته. وإذا تُركت هذه المشاكل دون إصلاح، فإن ذلك سبب يؤدي إلى عدم الإستقرار في العلاقة الزوجية، وربما يصل ذلك إلى وقوع الطلاق.^{١٤٨} ومن هذه المشاكل هي عدم طاعة الزوجة للزوج أو عدم قيامها بواجباتها وهو ما يسمى بالنشوز.

النشوز هو عصيان الزوجة لزوجها في الأمور التي أوجب الله سبحانه وتعالى عليها طاعته فيها. فيما أن الزوج مسؤول عن الأسرة، فإنه مكلف بالنفقة على عائلته.^{١٤٩} أما الزوجة الناشئة، فهي التي تتعالى على زوجها وتترك طاعته.^{١٥٠} ومن عواقب النشوز هي سقوط ما يجب على الزوج من الإنفاق عليها. وقد أجمع العلماء على سقوط حق النفقة عن الزوجة الناشئة، حيث قال ابن قدامة في كتابه المغني:

“فَمَتَى اِمْتَنَعَتْ مِنْ فِرَاشِهِ، أَوْ خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ اِمْتَنَعَتْ مِنَ الْإِنْتِقَالِ مَعَهُ إِلَى مَسْكَنِ مِثْلِهَا، أَوْ مِنْ السَّفَرِ مَعَهُ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْتَى، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْهُمْ: الشَّعْبِيُّ، وَحَمَّادُ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ،

¹⁴⁶ Syadza Fildzah Shalati and Muhammad Yogi Galih Permana, “Infertilitas Sebagai Alasan Perceraian Dalam Perspektif Hukum Islam,” *Al-Usariyah: Jurnal Hukum Keluarga Islam* 1, no. 3 (2023): 8.

¹⁴⁷ Winning Son Ashari, Abdul Rahman Ramadhan, and Arif Husnul Khuluq, “Pola Komunikasi Pasangan Dalam Membangun Keharmonisan Keluarga:(Studi Kasus Pada Aktivis Mahasiswa STDI Imam Syafi’i Jember),” *Al-Usariyah: Jurnal Hukum Keluarga Islam* 2, no. 2 (2024): 175.

¹⁴⁸ Rosmawati Rosmawati, “Analisis Terhadap Pertimbangan Hakim Dalam Memutuskan Perkara Perceraian Karena Nusyuz Istri (Studi Kasus Pada Putusan Perkara Nomor 0391/Pdt.G/2014/PA.Bn Dan 8/Pdt.G/2015/PTA Bn),” *Qiyas: Jurnal Hukum Islam Dan Peradilan* 3, no. 1 (2018): 2.

¹⁴⁹ Sudarmadi Sudarmadi, Triadi Wicaksono, and Fauzi Izzaturrahman, “Kewajiban Menafkahi Dalam Pandangan Madzhab Syafi’i Dan Besarannya UMK Pemerintah Daerah: Studi Kasus Civitas STDI Imam Syafi’i Jember,” *Al-Usariyah: Jurnal Hukum Keluarga Islam* 2, no. 1 (2024): 87.

¹⁵⁰ Abdullāh bin Muḥammad Ibnu Qudāmah, *Al-Mughni* (Turki: Dār Al-’Alam Al-Kutub, 1997). 11.

وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ الْحَكْمُ: لَهَا النَّفَقَةُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنِّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ هَؤُلَاءِ إِلَّا الْحَكْمَ، وَلَعَلَّهُ يَخْتَجُّ بِأَنَّ نَشُوزَهَا لَا يَسْقُطُ مَهْرَهَا، فَكَذَلِكَ نَفَقَتُهَا.¹⁵¹

قد تؤدي عوامل مختلفة إلى فشل العلاقة بين الزوجين في تحقيق السعادة والسكينة، ومن أبرز هذه العوامل هي النشوز، وهو سلوك يصدر من الزوج أو الزوجة الذي يعد خيانة.¹⁵² يظهر مفهوم النشوز بتمييز ضد النساء في إندونيسيا، حيث يتضح ذلك في المادة (٨٤) من مجموعة القوانين الإسلامية (KHI) التي تنص على أن الزوجة تعتبر ناشزة إذا لم تؤد واجباتها.¹⁵³ وبالنظر إلى أهمية مجموعة القوانين الإسلامية (KHI) على أنه منتج قانوني إسلامي يهدف إلى مساعدة المسلمين على تحقيق العدالة، لا تزال هناك مواد قانونية بحاجة إلى تعديل لتتوافق مع التطورات الاجتماعية¹⁵⁴. يتم سقوط حق الزوجة في النفقة بسبب النشوز أيضا في مجموعة القوانين الإسلامية (KHI) في المادة (٨٤) الفقرة (٢)، حيث نصت على أنه "طالما أن الزوجة في حالة النشوز، فإن واجب الزوج على زوجته المنصوص في المادة (٨٠) الفقرة (٤) الفقرة (أ) و (ب) لا يلزم إلا في الأمور التي تتعلق بأطفالهما". وقد وقع النشوز في حالة الحمل، مما يسبب ضررا للزوجة وجنينها بسبب سقوط النفقة من الزوج وعدم سد احتياجات الأم والجنين. ومع ذلك، لا توضح مجموعة القوانين الإسلامية (KHI) في المادة (٨٤) بيان صريح عن حكم النفقة للزوجة الناشزة الحامل. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة في الكتب الفقهية بين المذهب المالكي و المذهب الشافعي عن حكم النفقة للزوجة الناشزة الحامل. لذلك، يهتم الباحث بدراسة وبحث أعمق عن حكم النفقة للزوجة الناشزة الحامل في ضوء مجموعة القوانين الإسلامية (KHI) المادة (٨٤) وآراء المذهب المالكي والمذهب الشافعي، وكذلك ملائمة الحكم من المقارنة بين مجموعة القوانين الإسلامية (KHI) وبين آراء المذهب المالكي والمذهب الشافعي عن حكم النفقة للزوجة الناشزة الحامل.

¹⁵¹ Ibnu Qudāmah.

¹⁵² Djuaini Djuaini, "Konflik Nusyuz Dalam Relasi Suami-Istri Dan Resolusinya Perspektif Hukum Islam," *Istinbath: Jurnal Hukum Islam IAIN Mataram* 15, no. 2 (2016): 257.

¹⁵³ Nely Sama Kamalia, "Konsep Nusyuz Perspektif Teori Kosmologi Gender Sachiko Murata," *Journal of Islamic Law and Family Studies* 3, no. 2 (2020): 55.

¹⁵⁴ Muhammad Habib Adi Putra and Umi Sumbulah, "Memaknai Kembali Konsep Nusyuz Dalam Kompilasi Hukum Islam Perspektif Gender & Maqashid Syariah Jasser Auda," *Egalita* 15, no. 1 (2020): 43.

أما المشكلة في هذه الدراسة فهي دراسة "حكم نفقة الزوجة الناشزة الحامل (مقارنة بين مجموعة القوانين الإسلامية المادة (٨٤) وبين المذهب المالكي والمذهب الشافعي)". لقد تم إجراء مراجعة الأبحاث السابقة لبناء المفهوم والنظرية التي هي أساس هذه الدراسة .

لذلك، لم يكتشف حتى الآن على دراسة تناقش حكم نفقة الزوجة الناشزة الحامل مع تركيز البحث على؛ وجهة نظر مجموعة القوانين الإسلامية في المادة (٨٤) عن حكم نفقة الزوجة الناشزة الحامل، وآراء المذهب المالكي والمذهب الشافعي فيما يتعلق بحكم نفقة الزوجة الناشزة الحامل، وملاءمة الحكم من المقارنة بين مجموعة القوانين الإسلامية (KHI) وبين آراء المذهب المالكي والمذهب الشافعي عن نفقة الزوجة الناشزة الحامل. ومن الدراسات العلمية التي ترتبط وتتعلق بالمسألة المبحوثة في هذا البحث ما يلي:

أولاً، دراسة قام بها يات ديميات عن *"Studi Komparasi Pendapat Imam Syafi'i dan Ibnu Hazm Tentang Nafkah Bagi Istri yang Nusyuz"* في عام ٢٠٢٠.٢٠^{١٥٥} الطريقة المستخدمة في هذه الدراسة هي الطريقة النوعية. أظهرت نتائج الدراسة أن الإمام الشافعي يرى أنه إذا كانت الزوجة ناشزة، فإن حقها في النفقة يسقط، إلا إذا عادت من حالة النشوز. من ناحية أخرى، يرى ابن حزم أن الزوجة، سواء كانت ناشزة أم لا، لها الحق في الحصول على النفقة. يستند الإمام الشافعي إلى إجماع جمهور العلماء الذي ينص على أن النشوز هو من أحد الأسباب التي قد تسقط حق النفقة. بينما يعتمد ابن حزم على المعنى الحرفي للقرآن في سورة النساء الآية ٣٤ والحديث النبوي الذي رواه مسلم.

ثانياً، دراسة قام بها خير الدين وعبد الجليل سلام عن *"Konsep Nusyuz Menurut Al-Qur'an dan Hadis (Kajian Hak dan Kewajiban Suami-Istri dalam Rumah Tangga)"* في عام ٢٠٢١.٢٠^{١٥٦} الطريقة المستخدمة في هذه الدراسة هي الطريقة النوعية. أظهرت نتائج الدراسة أن مصطلح النشوز في القرآن والحديث لا يقتصر على الزوجة فقط، بل يشمل الزوج أيضاً. لأن هذا المصطلح يناقش في سياق الزوجة في كتب الفقه غالباً، إلا أنه في كتاب

¹⁵⁵ Yayat Dimiyati, "Studi Komparasi Pendapat Imam Syafi'i Dan Ibnu Hazm Tentang Nafkah Bagi Istri Yang Nusyuz," *At-Tahdzib: Jurnal Studi Islam Dan Muamalah* 8, no. 2 (2020): 95–113.

¹⁵⁶ Khairuddin Khairuddin and Abdul Jalil Salam, "Konsep Nusyuz Menurut Al-Qur'an Dan Hadis (Kajian Hak Dan Kewajiban Suami-Istri Dalam Rumah Tangga)," *El-Usrah: Jurnal Hukum Keluarga* 4, no. 1 (2021): 182–97.

الأم للإمام الشافعي وكتاب المجموع شرح المذهب للإمام النووي، يرتبط النشوز بالزوج أيضا. ومع ذلك، في مناقشات الفقه، فإن الناشز من الزوج لا يؤدي إلى فقدان حقوق الزوجة، على عكس الناشز من الزوجة الذي يؤدي إلى فقدان الزوجة لحقها في النفقة وحقوق أخرى من الزوج. وهذا يدل على أن الفقه يضع الزوج في مكانة أعلى مقارنة بالزوجة.

ثالثًا، دراسة قام بها رحمة رمضان حول *“Analisis Kompilasi Hukum Islam Pasal 84 Tentang Nusyuz Istri Perspektif Mazhab Hanafi Dan Mazhab Syafi’i”* في عام ٢٠٢١.٢٠٧ الطريقة المستخدمة في هذه الدراسة هي الوصف التحليلي. أظهرت نتائج الدراسة أن مفهوم النشوز في مجموعة القوانين الإسلامية في المادة (٨٤)، إذا تم النظر إليه من منظور نصي مستند إلى الرأيين للمذهبيين المتناقضين، يظهر أن رأي المذهب الشافعي أكثر ملاءمة أو توافقًا مع مفهوم النشوز في مجموعة القوانين الإسلامية مقارنة برأي المذهب الحنفي. ويعزى ذلك إلى تأثير الفكر في تطبيق الشريعة الإسلامية في إندونيسيا التي تتبع المذهب الشافعي غالبًا، كما يتضح من عملية إعداد مجموعة القوانين الإسلامية التي تعتمد على كتب الفقه ذات المذهب الشافعي في الغالب.

رابعًا، دراسة قام بها عبد الفتاح حول *“Nafkah Rumah Tangga Dalam Perspektif Hukum Islam”* في عام ٢٠١٨.١٥٨ الطريقة المستخدمة في هذه الدراسة هي البحث المكتبي الخالص. أظهرت نتائج الدراسة أن النفقة هي واجب الزوج تجاه الزوجة وأولاده، وتشمل النفقة المادية والمعنوية. اتفق العلماء على أن نفقة الزوجة يمكن أن تلغى إذا قامت الزوجة بالنشوز (العصيان) أو الردة. بالإضافة إلى الزوج، تنطبق واجب النفقة في العلاقات الأسرية والملكية أيضا، مثل العلاقة بين المالك والعبد أو المشية. إذا منعت الزوجة تقديم النفقة، يمكن أن يسقط حقها، ولكن إذا كان المنع من الزوج، تبقى الزوجة لها الحق في النفقة.

خامسًا، دراسة قام بها صائبة الحمدي وأحيا علوم الدين حول *Menyikapi Nusyuz Dalam Keluarga: Ikhtiar Mewujudkan Keluarga Harmonis (Studi Komparasi Pendapat Imam Syafi’i Dan*

¹⁵⁷ Rahmat Ramadhan, “Analisis Kompilasi Hukum Islam Pasal 84 Tentang Nusyuz Istri Perspektif Mazhab Hanafi Dan Mazhab Syafi’i,” *Comparativa* 2, no. 1 (2021): 55–74.

¹⁵⁸ Abdul Fatakh, “Nafkah Rumah Tangga Dalam Perspektif Hukum Islam,” *Inklusif (Jurnal Pengkajian Penelitian Ekonomi Dan Hukum Islam)* 3, no. 1 (2018): 57–74.

” (Hanafi) في عام ١٩٠٢.٠١٩ الطريقة المستخدمة في هذه الدراسة هي الوصف التحليلي. أظهرت نتائج الدراسة أن معايير الزوجة الناشزة المستندة للقرآن (النساء: ٣٤) هي الكبرياء وعدم الطاعة. وأما الإمام الحنفي يرى أنه يشمل الخروج من المنزل بدون إذن وعدم تلبية احتياجات الزوج. ثم أضاف الإمام الشافعي عدم الامتثال للواجبات الدينية بعد التذكير. تشمل إصلاح الناشزة ثلاث مراحل: النصيح، والافتراق في الفراش، والضرب. إذا فشلت هذه الخطوات، يوصي المذهب الحنفي بالحكيم، بينما يتيح المذهب الشافعي للزوج اختيار خطوات دون ترتيب، مع تقديم النصيحة من باب أولى. يمكن للزوج منع الناشز من خلال النصيحة أيضًا.

أما الفرق بين هذا البحث والأبحاث السابقة هو أن هذا البحث يتناول؛ وجهة نظر مجموعة القوانين الإسلامية (KHI) في المادة (٨٤) حول واجب نفقة الزوجة الناشزة الحامل، ووجهة النظر بين المذهب المالكي والمذهب الشافعي فيما يتعلق بحكم نفقة الزوجة الناشزة الحامل وملاءمة الحكم من المقارنة بين مجموعة القوانين الإسلامية (KHI) وأراء المذهب المالكي والمذهب الشافعي حول النفقة للزوجة الناشزة الحامل.

ب. منهج البحث

تستخدم هذه الدراسة المنهج الكيفي. البحث الكيفي هو البحث الذي يستخدم لدراسة حالة الأجسام الطبيعية.^{١٦٠} يهدف البحث الكيفي الحصول على فهم أعمق عن المشكلات الإنسانية والاجتماعية، وليس مجرد شرح الجوانب السطحية من واقع ما، كما هو الحال في البحث الكمي.^{١٦١} لا يتطلب البحث الكيفي فرضيات، ولكن يرجى أن يتم العثور على فرضيات لاختبارها في البحث باستخدام المنهج الكمي.^{١٦٢}

¹⁵⁹ Saibatul Hamdi and Ahya Ulumiddin, “Menyikapi Nusyuz Dalam Keluarga: Ikhtiar Mewujudkan Keluarga Harmonis (Studi Komparasi Pendapat Imam Syafi’i Dan Hanafi),” *Al-Mudarris (Jurnal Ilmiah Pendidikan Islam)* 2, no. 1 (2019): 73–90.

¹⁶⁰ Rifa’i Abubakar, *Pengantar Metode Penelitian* (Yogyakarta: SUKA-Press UIN Sunan Kalijaga, 2021), 4.

¹⁶¹ Muhammad Rijal Fadli, “Memahami Desain Metode Penelitian Kualitatif,” *Humanika, Kajian Ilmiah Mata Kuliah Umum* 21, no. 1 (April 30, 2021): 33–54, <https://doi.org/10.21831/hum.v21i1.38075>.

¹⁶² Sugiyono, *Metodologi Penelitian Kombinasi (Mixed Metodologi)* (Bandung: Alfabeta, 2011), 99.

الطريقة المستخدمة في هذا البحث هي طريقة البحث في الأبحاث السابقة. المراجعة الأدبية، والمعروفة أيضا باسم مراجعة الأبحاث السابقة، هي نشاط لمراجعة أو إعادة تقييم الأبحاث السابقة المختلفة التي نشرها أكاديميون أو باحثون آخرون سبق لهم نشرهم ما يتعلق بموضوع بحث الباحث. يلزم الباحث في عملية البحث قبل إجراء البحث أو أثناءه أو بعده جمع مراجعة الأبحاث السابقة كجزء تمهيدي لمقترح البحث أو تقرير البحث، يعني جمع مراجعة الأبحاث السابقة هو تلخيص مختلف عن نتائج البحوث السابقة لفهم الموضوع أو المشكلة الذي يراد بحثه، وكذلك للإجابة عن مختلف التحديات التي تطرأ عند البدء في البحث.

ج. نتائج البحث

١. وجهة نظر الإسلام حول مجموعة القوانين الإسلامية المادة (٨٤) عن حق النفقة للزوجة الناشزة

تعتبر العلاقة الزوجية من أسمى وأقدس العلاقات الإنسانية، فهي علاقة مقدسة وطيّرة تجمع بين الرجل والمرأة في المحبة والمودة. وقد حرصت جميع الديانات على تنظيم عقد الزواج وفقا لمبادئها وتعاليمها، لما له من تأثير عميق على حياة الزوجين.^{١٦٣} تبدأ مرحلة جديدة في حياة كل من الزوج والزوجة بعد إتمام عقد الزواج، حيث تترتب عليهما حقوق وواجبات لم تكن موجودة من قبل. وهذه الحقوق والواجبات تؤدي إلى تحقيق السعادة والتآلف بين الزوجين.^{١٦٤}

ولكل من الزوج والزوجة حقوق مشروعة يجب احترامها والالتزام بها، فهي الأساس الذي يبني عليه السعادة والسكينة في الحياة الزوجية. ومن أبرز الحقوق والواجبات على الزوج، وكان هذا الواجب ورد حكمه في تعاليم الدين أو في قواعد القانون، هي واجب الإنفاق على الزوجة وتوفير كافة متطلباتها الحياتية. فالنفقة ليست مجرد مسؤولية قانونية، بل هي واجب شرعي يؤكد على قيمة الرعاية والحماية التي يجب أن يوفرها الزوج لزوجته، مما يعزز العلاقة الزوجية ويساعد في بناء عائلة سعيدة ومستقرة. ويجب على كل من الزوجين أن يكون على علم بأهمية هذه الحقوق، وأن يحرص على الوفاء بها لبناء حياة أسرية المليئة بالخير والتآلف.

¹⁶³ Samantha Maria Yohen, Laurensia Clarissa Siva, and Moody Rizqy Syailendra, "Analisis Yuridis Terhadap Pernikahan Beda Agama Di Indonesia," *Veritas* 9, no. 1 (2023): 28.

¹⁶⁴ Subaidi Subaidi, "Konsep Nafkah Menurut Hukum Perkawinan Islam," *Istidal: Jurnal Studi Hukum Islam* 1, no. 2 (2014): 158.

إن واجب إنفاق الزوج على زوجته لا يقتصر على كونه واجبا أخلاقيا فحسب، بل يتعدى ذلك إلى كونه واجبا قانونيا ثابتا في مختلف الأنظمة القانونية. ففي الشريعة الإسلامية، يعدّ الإنفاق على الزوجة من أعظم واجبات الزوج تجاه زوجته، ويأتي هذا الالتزام كجزء أساسي من عقد الزواج الشرعي، مما يضمن الحياة الكريمة للزوجة ويوفر لها احتياجاتها الأساسية. وهذا الواجب لا يقتصر على القوانين الشرعية فقط، بل يوجد في القوانين الدولية في كثير من الدول أيضا، ومنها القانون الإيجابي في إندونيسيا. وتشتمل النفقة الزوجية على احتياجات الزوجة الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها، مثل توفير الغذاء المناسب والمسكن الآمن والملابس اللائق، وكذلك الاحتياجات الأخرى التي تضمن حياة يومية مستقرة وكريمة. وبهذا، يكون الزوج ملزما بتوفير جميع المتطلبات الضرورية للمعيشة.

أ. حكم النفقة للزوجة في ضوء الإسلام

كلمة "نفقة" مأخوذة من اللغة العربية، وهي "نفقة" التي تعني باللغة الدراهم وما شابهها من الأموال.¹⁶⁵ أما في الاصطلاح، فقد بين المذهب المالكي بأن النفقة هي ما يحتاجه الإنسان للحفاظ على استمرارية حياته دون إسراف.¹⁶⁶ أما المذهب الشافعي قال بأن النفقة هي كل ما يحتاجه الإنسان، من طعام وشراب، وملبس، ومسكن.¹⁶⁷

أما الدليل الذي يدل على وجوب نفقة الزوج على زوجته فهو على النحو التالي:

{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}¹⁶⁸

قال الإمام الطبري، فإن هذه الآية هي أمر للزوج بتوفير النفقة للزوجة التي ترضع طفلها، وذلك من طعام معتاد تناوله وملابس يرتديها زوجها، على قدر استطاع الزوج.¹⁶⁹

ثم الدليل من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما يلي:

¹⁶⁵ Shalih bin Fauzan Al-Fauzan, *Al-Mulakhkhas Al-Fiqhi* (Riyadh: Dar Al-'Asimah, 2002).

¹⁶⁶ Muhammad Al-Kharasyi, *Syarh Al-Kharasyi 'ala Mukhtashar Khalil* (Mesir: Al-Mathba'ah al-Kubra al-Amiriyyah bi-Bulaq, 1899).

¹⁶⁷ Mustafa Al-Khin, *Al-Fiqh Al-Manhaji 'Ala Madhhab Al-Imam Asy-Syafi 'I* (Dar Al-Qalam Lit-Tiba'ah Wa An-Nashr Wa At-Tawzi, 1992).

¹⁶⁸ Q.S. Al-Baqarah (1): 233.

¹⁶⁹ At-Ṭabarī, *Tafsīr At-Ṭabarī Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl Āy al-Qur'ān*.

"عن عائشة رضي الله عنها أن هندا قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلاً شحيحاً، وليس لي إلا ما يدخل

بيتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خُذِي ما يكفيكِ وولَدَكَ بالمعروفِ))." ١٧٠

إن واجب النفقة هذا المذكور في مجموعة قوانين الإسلام (KHI) في المادة (٨٠) الآية (٢) أيضاً، "الزوج مكلف بحماية زوجته وتوفير كافة احتياجات الحياة المنزلية على قدر استطاعته." أما المادة (٨٠) الفقرة (٤) فتقول، "على قدر استطاع الزوج، فإنه يكلف ب: أ. النفقة، والكسوة، ومكان الإقامة للزوجة؛ ب. نفقات المنزل، ونفقات الرعاية، ونفقات العلاج للزوجة والأبناء؛ ج. نفقات التعليم للأبناء."

يعتبر الواجب بالإففاق مسؤولية أساسية تكلف على الزوج أو الأب عادة. وهذه المسؤولية تعتبر من أهم الواجبات التي يجب أن يتحملها الزوج لضمان استقرار الأسرة وتوفير احتياجات أعضائها. إلا أن هذا الواجب لا يعتبر أمراً تلقائياً على كل الأفراد، بل يرتبط بعدد من العوامل التي تؤثر على كيفية تطبيقه.

لقد بين العلماء في العديد من المراجع الشرعية أن هناك ثلاثة أسباب رئيسية تفرض على الشخص أن يتحمل مسؤولية النفقة على الآخرين. أولاً: النكاح، حيث يصبح الزوج ملزماً بنفقة زوجته بعد عقد الزواج الشرعي. ثانياً: القرابة، حيث يجب على الأقارب الإففاق على بعضهم بعضاً. ثالثاً: الملكية، حيث يترتب على الإنسان أن ينفق على من يمتلكهم أو من تحت سلطته. ١٧١ يصبح الزوج ملزماً بالنفقة على زوجته بمجرد أن تكون قد سلمت نفسها له شرعاً بعد إتمام عقد النكاح الصحيح، وذلك لما ذهب به جمهور العلماء. ١٧٢ قال الإمام ابن قدامة في كتابه المغني، وهو من كبار علماء الحنابلة:

"إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا إِلَى الرَّوْجِ عَلَى الْوَجْهِ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا فَلَهَا عَلَيْهِ جَمِيعُ حَاجَتِهَا مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ

وَمَلْبُوسٍ وَمَسْكَنِ." ١٧٣

ثم بين العلماء أن الزوجة لها الحق على النفقة من زوجها إذا توفرت عدة شروط، وهي:

١. وجود العلاقة الزوجية الصحيحة.

¹⁷⁰ Abu Abdillāh Muḥammad bin Ismā'īl Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī* (Mesir: Al-Sulthāniyyah, 1893).

¹⁷¹ Wizārah Al-Awqāf Asy-Syu'ūn Al-Islāmiyyah, *Al-Mausū'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaṭiyyah* (Kuwait: Wizāratu al-Awqāf Asy-Syu'ūn Al-Islāmiyyah, 1983).

¹⁷² Al-Islāmiyyah.

¹⁷³ Ibnu Qudāmah, *Al-Mughni*.

٢. أن تسلم الزوجة نفسها لزوجها.

٣. أن توفر الزوجة السهولة لزوجها في الإستمتاع.

٤. ألا ترفض الزوجة الانتقال إلى المكان الذي يريد الزوج.

٥. أن يكون الزوجان هما الطرفان اللذان يمكنهما الإستمتاع¹⁷⁴.

إذا لم تستوف الزوجة الشروط المذكورة، فلا تجب لها النفقة على الزوج، كما هو الحال في النكاح الفاسد الذي يقتضي الفراق لاجتناب الشرور، مثل النكاح بدون ولي، ثم النقطة ٢ إلى ٣، بسبب عدم تحقق الاحتباس الذي يكون سببا لوجوب النفقة، والدليل على ذلك أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم عندما تزوج عائشة لم ينفق عليها إلا بعد أن اجتمع¹⁷⁵ بها.

ب. نشوز الزوجة في نظر الإسلام

كلمة "نشوز" في اللغة العربية مشتقة من الفعل "نشز - ينشز - نشوزا"، يعني شيئا مرتفعا وبارزا. قال أبو زيد، "يقال نشزت أنشز نشوزا عندما تكون في مكان مرتفع عن سطح الأرض، وهو شيء مرتفع وبارز." وقال أبو إسحاق أيضا، "يمكن أن يقع النشوز من كلا الطرفين، أي من الزوج والزوجة. النشوز هو شعور بعدم الرضا الذي يظهر من أحدهما تجاه الآخر. هذه الكلمة "نشوز" مأخوذة من "نشز" الذي يعني شيئا مرتفعا عن الأرض."¹⁷⁶

أما من حيث الاصطلاح، فقد عرف ابن قدامة النشوز بأنه عصيان الزوجة لزوجها في ما أوجب الله سبحانه وتعالى عليها من طاعة لزوجها.¹⁷⁷ وعرف الشريبي بأن النشوز هو الخروج عن الطاعة.¹⁷⁸ وعرف ابن عاشور بأن النشوز هو تمرد الزوجة على زوجها، واعتبار نفسها أعلى منه، وإظهار الكراهية له¹⁷⁹.

اختلف العلماء في تحديد معايير الزوجة التي تعتبر نشوزا:

¹⁷⁴ As-Sayyid Sābiq, *Fiqhu Al-Sunnah* (Beirūt: Dār Al-Kutub Al-'Arabiyyah, 1997).

¹⁷⁵ Sābiq.

¹⁷⁶ Muhammad bin Ahmad bin al-Azhari, *Tahdhib Al-Lughah* (Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 2001).

¹⁷⁷ Ibnu Qudāmah, *Al-Mughni*.

¹⁷⁸ Muḥammad al-Khatīb Asy-Syarbini, *Mughnī Al-Muhtāj Ilā Ma'rifati Ma'āni Alfāzh al-Minhāj*, 4 vols. (Beirūt: Dār al-Fikr, 1997).

¹⁷⁹ Muhammad al-Tahir bin Asyur, *Maqasid Al-Shari'ah al-Islamiyyah* (Qatar: Wizarat al-Awqaf wa al-Shu'un al-Islamiyyah, 2004).

١. يرى علماء الحنفية أن نشوز الزوجة ينقسم إلى قسمين: أثناء الزواج وأثناء العدة. أما معايير النشوز أثناء الزواج فهي عندما ترفض الزوجة الاقتراب من زوجها بغير حق، وذلك بالخروج من البيت بغير إذنه أو السفر. وكذلك، إذا سلمت نفسها لزوجها ليلا دون النهار أو بالعكس، فلا نفقة لها لعدم كمال التسليم.

٢. ويرى علماء المالكية أن من أسباب اعتبار الزوجة ناشئة هو منعها لزوجها من المعاشرة الزوجية. كما أن النشوز وقع إذا خرجت الزوجة بغير إذن زوجها إلى مكان تعلم أنه لن يرضى على ذهابها إليه. ويعتبر نشوزا أيضا، إذا تركت الزوجة فرائض الله، كالغسل الواجب، والصلاة، والصيام في رمضان. ومن أمثلة النشوز كذلك إغلاق الباب بغير إذن الزوج، أو الخيانة تجاه الزوج سواء في النفس أو في المال.

٣. ويرى علماء الشافعية أن الزوجة تعتبر ناشزا إذا خرجت من البيت دون إذن زوجها، أو إذا قامت بإغلاق الباب أمام زوجها ولم تفتح له للدخول والمفتاح بيدها، أو إذا منعت من فتح الباب. وكذلك إذا منعت زوجها من حقوقه، كالعلاقة الزوجية بدون عذر شرعي أو إذا دعا الزوج زوجته إلى المنزل الذي أعده لها ورفض أحدهما الحضور. وكذلك إذا سافرت بدون إذن الزوج، أو بإذنه ولكن لغرض غير ملح مثل الترفيه أو اللهو. ثم إذا ردت على كلام زوجها بلهجة رديئة بعد أن كانت ترد بلطف، وكذلك عندما تظهر علامات التجاهل أو العبوس بسبب الكراهة.

٤. ويرى علماء الحنابلة أن الزوجة تعتبر ناشئة إذا رفضت أو ترددت عندما يدعوها زوجها للإستمتاع، أو إذا حضرت بتكلف واستياء، أو أجابت بجفاف وتدمير. ووقع نشوز الزوجة تجاه زوجها إذا عصت ما أوجبه الله سبحانه وتعالى من الطاعة، أو إذا رفضت النوم في فراشه، أو خرجت من البيت بدون إذنه¹⁸⁰.

لقد تم البيان عن مسألة نشوز الزوجة في مجموعة القوانين الإسلامية (HKI) المادة (٨٤) الفقرة (١) حتى الفقرة

(٤)، كما يلي:

١. تعتبر الزوجة ناشئة إذا امتنعت عن أداء الواجبات المنصوص عليها في المادة (٨٣) الفقرة (١) إلا إذا كان لها عذر شرعي.

٢. طالما أن الزوجة في حالة النشوز، فإن واجب الزوج على زوجته المنصوص في المادة (٨٠) الفقرة (٤) الفقرة (أ) و (ب) لا يلزم إلا في الأمور التي تتعلق بأطفالهما.

¹⁸⁰ Al-Islāmiyyah, *Al-Mausū'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaṭiyyah*.

٣. تعود واجبات الزوج المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه بعد أن تزول حالة النشوز عن الزوجة.

٤. يجب أن يكون الحكم بوجود النشوز أو عدم وجوده من الزوجة مستندا إلى دليل شرعي قطعي.

لذلك، إذا كانت الزوجة لا تؤدي الواجبات المذكورة في المادة (٨٣) الفقرة (١)، فإن الزوجة تعتبر ناشئة.

ورد الحكم في الشريعة الإسلامية والقرار في القانون الوضعي بأن عدم طاعة الزوجة لزوجها أو عدم الوفاء بالواجبات التي فرضها الله تعالى عليها يؤدي إلى سقوط حقها. وذلك الحكم هو سقوط حق الزوجة في النفقة ما دامت الزوجة ناشئة.

جاءت الأدلة على سقوط النفقة عن الزوجة الناشئة منها إجماع العلماء، حيث قال ابن قدامة في المغني، وهو كبار العلماء في المذهب الحنبلي:

"فَمَتَى اِمْتَنَعَتْ مِنْ فِرَاشِهِ، أَوْ حَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ اِمْتَنَعَتْ مِنَ الْإِنْتِقَالِ مَعَهُ إِلَى مَسْكَنِ مِثْلِهَا، أَوْ مِنَ السَّفَرِ مَعَهُ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ: الشَّعْبِيُّ، وَحَمَّادٌ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ الْحَكْمُ: لَهَا النَّفَقَةُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ هَؤُلَاءِ إِلَّا الْحَكْمَ، وَلَعَلَّهُ يَحْتَجُّ بِأَنَّ نَشُوزَهَا لَا يَسْقُطُ مَهْرَهَا، فَكَذَلِكَ نَفَقَتُهَا."^{١٨١}

قال الشنقيطي في شرح زاد المستقنع، وهو مدرس وفقه من إفريقيا:

"أَمَّا النَّفَقَةُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا نَشَزَتْ عَنْ زَوْجِهَا، وَامْتَنَعَتْ مِنْ فِرَاشِهِ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ حَقُّهَا فِي النَّفَقَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ] وَإِجَابَ النَّفَقَةِ مِنْ شُرُوطِهِ وَجُودِ الْإِسْتِمْتَاعِ، فَالْمَرْأَةُ الَّتِي تُمَكِّنُ زَوْجَهَا مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَنْشِزُ وَتَمْتَنِعُ مِنْ حُقُوقِ زَوْجِهَا، وَلَا تُمَكِّنُهُ مِنْ نَفْسِهَا وَتَأْبَى عَلَيْهِ، يَسْقُطُ حَقُّهَا فِي النَّفَقَةِ."^{١٨٢}

سقوط حق الزوجة في النفقة بسبب النشوز ورد في مجموعة القوانين الإسلامية (KHI) في المادة (٨٤) الفقرة (٢)

أيضا، حيث نص فيها: " طالما أن الزوجة في حالة النشوز، فإن واجب الزوج على زوجته المنصوص في المادة (٨٠) الفقرة (٤)

الفقرة (أ) و (ب) لا يلزم إلا في الأمور التي تتعلق بأطفالهما."

¹⁸¹ Ibnu Qudāmah, *Al-Mughni*.

¹⁸² Muḥammad bin Shālih bin Muḥammad Al-‘Utsaimīn, *Asy-Syarhu al-Mumti* ‘Alā Zādi al-Mustaḥqni’ (Saudi: Dar Ibnu Al-Jauzy, 2017).

فبالخلاصة مما سبق بيانه بالتفصيل، إن من حقوق الزوجة على زوجها هو الحصول على النفقة، وهذا الحكم ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية، وكذلك ورد في مجموعة القوانين الإسلامي (KHI) في المادة ٨٠ الفقرة (٢) و (٤). ومع ذلك، فإن هذا الواجب قد يسقط إذا قامت الزوجة بالنشوز أو التمرد على زوجها ولم تؤد واجبها، وهذا الحكم مستند إلى إجماع العلماء مجموعة القوانين الإسلامية (KHI) في المواد (٨٤) من الفقرة (١) إلى الفقرة (٤).

٢. الاختلاف بين المذهب المالكي والمذهب الشافعي في حكم النفقة على الزوجة الناشزة الحامل

إن واجب النفقة للزوجة من أحد الجوانب المهمة التي تنظمها الشريعة في الإسلام. ولا تقتصر النفقة على الحاجات الأساسية كالطعام واللباس والمسكن، بل تشمل جوانب أوسع منها كالمحبة والرعاية أيضا. ومع ذلك، لا تكون العلاقة بين الزوج والزوجة في الحياة الزوجية مستقيمة دائمة. ومن المشاكل التي تظهر وتحدث في الحياة الزوجية غالبا هي النشوز، وهو عدم طاعة الزوجة لزوجها فيما أوجبه الشريعة.^{١٨٣} وفي مثل هذه الحالة، لا تستحق الزوجة الناشزة النفقة من زوجها حتى تعود إلى طاعته.^{١٨٤} لكن العلماء اختلفوا في حكم نفقة الزوجة الناشزة إن كانت حاملا، وذلك لأن حكم الأصل الذي استقر عليه الفقهاء أن حق النفقة تسقط عن الزوجة الناشزة بسبب خروجها عن طاعة الزوج دون عذر شرعي. ومع ذلك، فإن سقوط النفقة عن الزوجة فقط دون النفقة عن الجنين الذي في رحمها، إذ يعتبر الجنين كائناً مستقلاً في حاجاته وحقوقه، وهذا ما ذهب به بعض الفقهاء إلى القول بوجود النفقة من الزوج لضمان حقوق الجنين وسد احتياجاته الأساسية.

جاء في كتب الفقه الإسلامي بيان وجه الاختلاف بين العلماء في مسألة وجوب النفقة على الزوجة الناشزة إذا كانت في حالة الحمل. فقد ورد في كتب المذهب المالكي والمذهب الشافعي هذا الموضوع بشكل مفصل، حيث إن لكل منهما وجهة النظر المختلفة عن حق الزوجة الناشزة الحامل في النفقة، ويعتمد كل منهما في قوله على الأدلة الشرعية ومراعاة مصلحة الأسرة.

¹⁸³ Ibnu Qudāmah, *Al-Mughni*.

¹⁸⁴ Muḥammad bin Shālih bin Muḥammad Al-‘Utsaimīn, *Asy-Syarhu al-Mumti’ ‘Alā Zādi al-Mustaḥni’* (Saudi: Dar Ibnu Al-Jauzy, 2017).

الخلاف بين العلماء في هذه المسألة يقوم على اختلافهم في حكم نفقة الزوجة الحامل، هل تعطى النفقة بسبب حملها أم من أجل الجنين الذي في بطنها.¹⁸⁵ وقد انقسم قول العلماء في حكم نفقة الزوجة الحامل إلى قولين:

١. بعض العلماء يرون أن نفقة الزوجة الحامل واجبة بسبب حملها، لأن حق النفقة متعلق بوجود الجنين ويسقط بعد ولادته.

٢. ويرى آخرون أن حق النفقة للزوجة الحامل يكون من أجل الجنين الذي تحمله، ولذلك يبقى هذا الحق واجبا سواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة، ولا يسقط مع طول الزمن ما دام الجنين في بطنها، مما يشبه حق النفقة على الزوجة¹⁸⁶.

ينبغي على هذا القولين الإختلاف بين العلماء في بعض الفروع الناتجة من هذه المسألة، ومنها حكم نفقة الزوجة الناشزة إن كانت حاملا.

أ. رأي المذهب المالكي

ذهب المالكية إلى أن النفقة للزوجة الحامل واجبة بسبب الجنين الذي في بطنها. ولذلك، فإن النفقة للزوجة الحامل التي تعصي زوجها لا تنقطع، لأن النفقة لا تسقط حتى لو لم تكن حاملا، فمن باب أولى أن تكون واجبة بوجود الحمل، فتكون النفقة لها ولحملها. وذلك لأن النفقة تعطى في الأصل للجنين نفسه، والمرأة الحامل هي الوسيلة للحصول على تلك النفقة لأن الجنين يتغذى من طعام أمه.¹⁸⁷ وقد ذكر الزرقاني بأن علماء المذهب المالكي يرون أن نفقة الزوجة الناشزة لا تسقط إن كانت حاملا،

" قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَتُجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ وَإِنْ نَشَرَتْ.."¹⁸⁸

ثم قال أحد كبار العلماء من المذهب المالكي، وهو ابن عبد البر،

¹⁸⁵ Ibnu Qudāmah, *Al-Mughni*.

¹⁸⁶ Ibnu Qudāmah.

¹⁸⁷ Al-Islāmiyyah, *Al-Mausū'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaṭiyyah*.

¹⁸⁸ 'Abd Al-Baqi bin Yusuf az-Zurqani, *Syarh Az-Zurqani 'ala Mukhtashar Khalil* (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2002).

" وَمَنْ نَشَرَتْ عَنْهُ امْرَأَتُهُ بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا سَقَطَتْ عَنْهُ نَفَقَتُهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا. " ١٨٩

ب. رأي المذهب الشافعي

أما في المذهب الشافعي، فهناك روايتان في هذه المسألة؛ الرواية الأولى تقول بوجود نفقة الزوجة الحامل بسبب

حملها وللجنين الذي في بطنها. إلا أن الرأي الأرجح في المذهب الشافعي هو أن النفقة تجب بسبب حمل الزوجة.

"وَهَلْ تَجِبُ النَّفَقَةُ لِلْحَمَلِ أَوْ الْحَامِلِ بِسَبَبِ الْحَمْلِ فِيهِ قَوْلَانِ: قَالَ فِي الْقَدِيمِ تَجِبُ لِلْحَمَلِ لِأَنَّهَا تَجِبُ

بِوُجُوبِهِ وَتَسْقُطُ بَعْدَمِهِ وَقَالَ فِي الْأُمَّمِ تَجِبُ لِلْحَامِلِ بِسَبَبِ الْحَمْلِ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ لِلْحَمَلِ

لَتَقَدَّرَتْ بِكَفَايَتِهِ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِمَا دُونَ الْمُدِّ. " ١٩٠

وذكر في كتاب تكملة المجموع شرح المهذب أيضا:

"إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَهَلْ تَجِبُ النَّفَقَةُ لِلْحَمَلِ أَوْ لِلْحَامِلِ لِأَجْلِ الْحَمْلِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهَا تَجِبُ لِلْحَمَلِ لِأَنَّهَا

تَجِبُ عَلَيْهِ بِوُجُوبِهِ وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ لَهُ. وَالثَّانِي أَنَّهَا تَجِبُ لِلْحَامِلِ لِأَجْلِ الْحَمَلِ

وَهُوَ الْأَصْحَحُ، لِأَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الرَّوْجَةِ مُقَدَّرَةٌ. وَلَوْ وَجَبَتْ لِلْحَمَلِ لَتَقَدَّرَتْ بِقَدْرِ كَفَايَتِهِ كَنَفَقَةِ الْأَقْرَابِ.

وَالْجَنِينَ يَكْتَفِي بِدُونِ الْمُدِّ: " ١٩١

لذلك، فإن المذهب الشافعي ومن وافقهم من الحنابلة يرون بأن نفقة الحامل تنتهي ببداية النطفة؛ لأنها للمرأة

نفسها لا للجنين. وإن كانت للجنين فعلى قدر كفاية الجنين وعدمها. وهذه الكلفة يجب أن يتحملها من يقدر عليها ومن لا

يقدر عليها. فإن كانت الكلفة على الجنين فلا تجب على من لا يقدر على تحملها. وإن كانت الكلفة على الحامل دون الجنين،

فتنتهي الكلفة بوقوع النشوز. ١٩٢

¹⁸⁹ Yusuf bin 'Abdullah Al-Qurthubi, *Al-Kafi Fi Fiqh Ahlil Madinah* (Riyadh: Maktabah Ar-Riyadh Al-Haditsah, 1980).

¹⁹⁰ Ibrahim bin Ali Asy-Syirazi, *Al-Muhadzdzab Fi Fiqh Al-Imam Asy-Syafi 'I* (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, n.d.).

¹⁹¹ Muhammad Najib Al-Muthi'i, *Takmilah Al-Majmu' Syarh Al-Muhadzab* (Madinah: Al-Maktabah As-Salafiyah, n.d.).

¹⁹² Al-Islamiyyah, *Al-Mausū'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwatyyah*.

فبالخلاصة مما سبق بيانه بالتفصيل، إن الباحث يميل إلى المذهب المالكي القائلين بعدم سقوط نفقة الزوجة الناشزة الحامل، لأن النفقة تجب بسبب الجنين لا بسبب حمل الزوجة. لأن المذهب المالكي فيه تفصيل، منها أن نفقة الجنين لا تجب إلا على الزوجة، ولا سبيل إلى نفقة الجنين مباشرة إلا بدفعها إلى الأم. وهذا موافق لقول ابن عثيمين، وهو عضو هيئة كبار العلماء وكذلك عالم وفقه سعودي، حيث قال:

” وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الْحَامِلِ بِسَبَبِ حَمْلِهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الْحَامِلِ بِسَبَبِ حَمْلِهَا. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الْجَنِينِ لَا عَلَى الْأُمِّ بِسَبَبِ الْحَمْلِ... وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي أَصَحُّ، لَكِنَّ لَمَّا كَانَ لَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى إِعْطَاءِ النَّفَقَةِ لِلْجَنِينِ مُبَاشَرَةً إِلَّا عَنِ طَرِيقِ الْأُمِّ، فَالْنَّفَقَةُ لِلْأُمِّ بِسَبَبِ الْجَنِينِ. وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْإِخْتِلَافِ فِي الرَّأْيِ يَرِدُ السُّؤَالُ: إِذَا نَشَرَتْ الزَّوْجَةُ وَهِيَ حَامِلٌ، فَهَلْ تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ؟ إِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّفَقَةَ لِلْجَنِينِ (وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا) فَإِنَّهَا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ؛ لِأَنَّ الْجَنِينَ غَيْرُ نَاشِزٍ، فَإِذَا كَانَتْ نَاشِرًا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا. وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّفَقَةَ لِلْأُمِّ لَمْ تَسْتَحِقَّهَا؛ لِأَنَّهَا نَاشِرَةٌ.”¹⁹³

ثم إذا كانت الزوجة تحتاج إلى الرعاية الطبية أثناء فترة حملها، فإن ذلك يتطلب تكاليفها من زوجها، هذا موافق لإحدى فتاوى العلماء في هذه المسألة :

”لَكِنَّ مَصَارِيفَ عِلَاجِ الْحَامِلِ بِمَا فِي ذَلِكَ مُتَابَعَةُ الْحَمْلِ... إِخْ، مَوْضُوعٌ أَحْفُ مِنْ مَسْأَلَةِ عِلَاجِ الزَّوْجَةِ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَمْلِ لَا لِلْحَامِلِ، فَإِذَا نَشَرَتْ الزَّوْجَةُ الْحَامِلُ لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا عُمُومًا وَأَوَّلَى إِذَا اخْتَجَتْ إِلَى عِلَاجٍ أَوْ مُتَابَعَةٍ لِحَالَةِ الْحَمْلِ.”¹⁹⁴

فبالخلاصة مما سبق بيانه بالتفصيل، إن العلماء اختلفوا في حكم وجوب النفقة للزوجة الناشزة الحامل، منهم العلماء من المذهب المالكي والمذهب الشافعي. يرى المذهب المالكي أن نفقة الزوجة الحامل لا تزال واجبة على زوجها حتى ولو كانت ناشزة، لأن النفقة واجبة للجنين الذي تحمله. أما المذهب الشافعي فيميل إلى أن النفقة تتوجه إلى الزوجة، وتنتهي بمعصية الزوجة في حالة النشوز ولو كانت حاملا.

¹⁹³ Al-‘Utsaimīn, *Asy-Syarhu al-Mumti* ‘Alā Zādi al-Mustaqni.’

¹⁹⁴ Lajnah Al-Fatwa Bi Al-Shabakah Al-Islamiyyah, *Fatawa Al-Shabakah Al-Islamiyyah*, n.d.

يميل الباحث إلى اختيار رأي المذهب المالكي في هذه المسألة، لأن النفقة حق متعلق بوجود الجنين، حتى لو كانت الزوجة ناشزة فإن النفقة تجب لسد حاجات الجنين. وهذا يتماشى أيضا مع المفهوم بأن الجنين لا ذنب له في تصرفات الأم، والنفقة وسيلة لسد حاجات الجنين بطريقة غير مباشرة يعني عن طريق الأم. لذلك، تعد الحاجة إلى النفقة خلال فترة الحمل من الضروريات الملحة لضمان توفير النفقة حتى تتلقى الأم والجنين العناية والاهتمام المناسب.

٣. الملاءمة الشرعية للمقارنة بين مجموعة القوانين الإسلامية (KHI) وآراء المذهب المالكي والمذهب الشافعي في

نفقة الزوجة الناشزة الحامل

تعتبر مجموعة القوانين الإسلامية (KHI) منتجا قانونيا مهما في تنظيم حياة المجتمعات الإسلامية في إندونيسيا. يستخدم هذا القانون كمنهج للمسلمين في تنفيذ تعاليمهم الدينية، خاصة في مسائل الزواج والطلاق والميراث وغيرها من المسائل الأسرية. وقد وضعت مبادرة الشريعة الإسلامية الإندونيسية لسد حاجة المسلمين إلى قوانين تناسب الظروف الاجتماعية والثقافية والأنظمة القانونية في إندونيسيا، وكذلك محاولة التقريب بين مختلف الأفكار والممارسات القانونية التي تطورت في المجتمع. ومن الجوانب المهمة التي تمكن دراستها في القانون الإندونيسي هو تأسيس أصول المذهب الشافعي الذي يغلب على كونه مرجعا في وضع القانون الإندونيسي.¹⁹⁵

إن تطبيق مجموعة القوانين الإسلامية (KHI) في القانون الإندونيسي مستند إلى آراء وأصول المذهب الشافعي غالبا، فإن المقارنة بين المادة (٨٤) من مجموعة القوانين الإسلامية (KHI) مع آراء المذهب الشافعي والمذهب المالكي تظهر أوجه التشابه والاختلاف في الأصول. ففي هذه الحالة يظهر تطبيق المادة (٨٤) من مجموعة القوانين الإسلامية (KHI) بناء على آراء المذهب الشافعي بأن حق الزوجة في النفقة يسقط عند نشوزها. ومع ذلك، لم يرد بيان واضح وصريح في مجموعة القوانين الإسلامية (KHI) فيما يتعلق بنفقة الزوجة الناشزة الحامل. أما المذهب المالكي فيركز أكثر على مصلحة الجنين، بينما يركز المذهب الشافعي على أن طاعة الزوجة شرط لوجوب النفقة عليها. ومع ذلك، فإن المذهب المالكي الذي يقول بوجوب النفقة على الجنين أكثر مصلحة.

¹⁹⁵ Khairul Umam, "Penyerapan Fiqh Madzhab Syafi'i Dalam Penyusunan Kompilasi Hukum Islam," *De Jure: Jurnal Hukum Dan Syar'iah* 9, no. 2 (2017): 5.

ويتبنى مجموعة القوانين الإسلامية (KHI) في المادة (٨٤) رأياً أقرب إلى المذهب الشافعي من حيث إسقاط حق النفقة للزوجة الناشئة. أما المذهب المالكي الذي يرجح حق الجنين ولو كانت الزوجة ناشئة فيستثني من ذلك مصلحة الجنين ويقدم رأياً بديلاً أكثر عمقا ومراعاة لمصلحة الجنين في الرحم. لذا، ففي سياق القانون الإندونيسي الذي يراعي مصلحة الطفل، هناك ارتباط قوي برأي المذهب المالكي في تحقيق مصلحة الجنين من خلال النفقة على الزوجة الحامل حتى في حالة النشوز مع وجود تجديدات قانونية في مجموعة القوانين الإسلامية (KHI).

فبالخلاصة مما سبق بيانه بالتفصيل، إن مجموعة القوانين الإسلامية (KHI) في إندونيسيا يتبنى رأي المذهب الشافعي الذي يرى بأن حق الزوجة في النفقة يسقط في حالة النشوز. ومع ذلك، لم ترد قرارات صريحة فيما يتعلق بنفقة الزوجة الحامل في نشوزها في مجموعة القوانين الإسلامية (KHI). أما المذهب المالكي، فإنه يرجح مصلحة الجنين، لذا، فهو يرى وجوب النفقة للجنين حتى ولو كانت الزوجة في حالة النشوز. وهذا الرأي للمذهب المالكي مناسب وموافق في سياق القانون الإندونيسي الذي يهتم بمصلحة الطفل، فيمكن أن يكون ذلك الرأي للمذهب المالكي بديلاً عن مستجدات القانون الإندونيسي لتحقيق مصلحة الجنين.

د. خلاصة البحث

إن خلاصة هذا البحث هي أن الشريعة الإسلامية ومجموعة القوانين الإسلامية (KHI) نصان على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وهو أمر أساسي، ولكن يسقط حق النفقة إذا كانت الزوجة في حالة النشوز. وقد ورد ذلك في المادة (٨٤) من مجموعة القوانين الإسلامية (KHI) الذي يبين أنه ما دامت الزوجة في حالة النشوز لا يكلف الزوج بالنفقة إلا لمصلحة الجنين. ويناقش هذا البحث أيضاً عن الاختلافات في الآراء بين المذهبين المالكي والشافعي في نفقة الزوجة الناشئة الحامل. فالمذهب المالكي يرى أن النفقة لا تزال واجبة لأن المقصود منها الجنين، و أما المذهب الشافعي، يرى بأن النفقة تسقط مع نفقة الزوجة الحامل. بينما مجموعة القوانين الإسلامية (KHI) أقرب إلى قول المذهب الشافعي، فإن المذهب المالكي الذي يهتم بمصلحة الجنين يمكن أن يكون بديلاً في التجديد القانوني لضمان حقوق الجنين حتى وإن كانت الزوجة ناشئة.

هـ. المراجع

Al Quran Al Karim

- Abubakar, Rifa'i. *Pengantar Metode Penelitian*. Yogyakarta: SUKA-Press UIN Sunan Kalijaga, 2021.
- Al-Bukhāri, Abu Abdillāh Muḥammad bin Ismā'īl. *Ṣahīh Al-Bukhāri*. Mesir: Al-Sulthāniyyah, 1893.
- Al-Fauzan, Shalih bin Fauzan. *Al-Mulakhkhas Al-Fiqhi*. Riyadh: Dar Al-'Asimah, 2002.
- Al-Islamiyyah, Lajnah Al-Fatwa Bi Al-Shabakah. *Fatawa Al-Shabakah Al-Islamiyyah*, n.d.
- Al-Islāmiyyah, Wizārah Al-Awqāf Asy-Syu'ūn. *Al-Mausū'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaṭiyyah*. Kuwait: Wizāratu al-Awqāf Asy-Syu'ūn Al-Islāmiyyah, 1983.
- Al-Kharasyi, Muhammad. *Syarh Al-Kharasyi 'ala Mukhtashar Khalil*. Mesir: Al-Mathba'ah al-Kubra al-Amiriyyah bi-Bulaq, 1899.
- Al-Khin, Mustafa. *Al-Fiqh Al-Manhaji 'Ala Madhhab Al-Imam Asy-Syafi'i*. Dar Al-Qalam Lit-Tiba'ah Wa An-Nashr Wa At-Tawzi, 1992.
- Al-Muthi'i, Muhammad Najib. *Takmilah Al-Majmu' Syarh Al-Muhadzab*. Madinah: Al-Maktabah As-Salafiyah, n.d.
- Al-Qurthubi, Yusuf bin 'Abdullah. *Al-Kafi Fi Fiqh Ahlil Madinah*. Riyadh: Maktabah Ar-Riyadh Al-Haditsah, 1980.
- Al-'Utsaimīn, Muḥammad bin Shālih bin Muḥammad. *Asy-Syarhu al-Mumti' 'Alā Zādi al-Mustaqni'*. Saudi: Dar Ibnu Al-Jauzy, 2017.
- Ashari, Winning Son, Abdul Rahman Ramadhan, and Arif Husnul Khuluq. "Pola Komunikasi Pasangan Dalam Membangun Keharmonisan Keluarga:(Studi Kasus Pada Aktivis Mahasiswa STDI Imam Syafi'i Jember)." *Al-Usariyah: Jurnal Hukum Keluarga Islam* 2, no. 2 (2024).
- Asman, Muhammad Abbas, Nurliana, Junaidi, M Aris Rofiqi, Iwan Riswandie, Abdul Rahman Ramadhan, et al. *Hukum Perkawinan Islam Indonesia*. Yogyakarta: Pena Muda Media, 2023.
- Asy-Syarbini, Muḥammad al-Khatīb. *Mughnī Al-Muhtāj Ilā Ma'rifati Ma'āni Alfāzh al-Minhāj*. 4 vols. Beirut: Dār al-Fikr, 1997.
- Asy-Syirazi, Ibrahim bin Ali. *Al-Muhadzdzab Fi Fiqh Al-Imam Asy-Syafi'i*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, n.d.
- Asyur, Muhammad al-Tahir bin. *Maqasid Al-Shari'ah al-Islamiyyah*. Qatar: Wizarat al-Awqaf wa al-Shu'un al-Islamiyyah, 2004.
- Aṭ-Ṭabarī, Abū Ja'far Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd. *Tafsīr Aṭ-Ṭabarī Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl Āy al-Qur'ān*. Beirut: Mu'assasah ar-Risālah, 2014.
- Azhari, Muhammad bin Ahmad bin al-. *Tahdhib Al-Lughah*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 2001.
- Dimiyati, Yayat. "Studi Komparasi Pendapat Imam Syafi'i Dan Ibnu Hazm Tentang Nafkah Bagi Istri Yang Nusyuz." *At-Tahdzib: Jurnal Studi Islam Dan Muamalah* 8, no. 2 (2020).
- Djuaini, Djuaini. "Konflik Nusyuz Dalam Relasi Suami-Istri Dan Resolusinya Perspektif Hukum Islam." *Istinbath: Jurnal Hukum Islam IAIN Mataram* 15, no. 2 (2016).
- Fadli, Muhammad Rijal. "Memahami Desain Metode Penelitian Kualitatif." *Humanika, Kajian Ilmiah Mata Kuliah Umum* 21, no. 1 (April 30, 2021). <https://doi.org/10.21831/hum.v21i1.38075>.

- Fatakh, Abdul. "Nafkah Rumah Tangga Dalam Perspektif Hukum Islam." *Inklusif (Jurnal Pengkajian Penelitian Ekonomi Dan Hukum Islam)* 3, no. 1 (2018): 57–74.
- Hamdi, Saibatul, and Ahya Ulumiddin. "Menyikapi Nusyuz Dalam Keluarga: Ikhtiar Mewujudkan Keluarga Harmonis (Studi Komparasi Pendapat Imam Syafi'i Dan Hanafi)." *Al-Mudarris (Jurnal Ilmiah Pendidikan Islam)* 2, no. 1 (2019).
- Ibnu Qudāmah, Abdullāh bin Muḥammad. *Al-Mughni*. Turki: Dār Al-'Alam Al-Kutub, 1997.
- Kamalia, Nely Sama. "Konsep Nusyuz Perspektif Teori Kosmologi Gender Sachiko Murata." *Journal of Islamic Law and Family Studies* 3, no. 2 (2020).
- Khairuddin, Khairuddin, and Abdul Jalil Salam. "Konsep Nusyuz Menurut Al-QurAn Dan Hadis (Kajian Hak Dan Kewajiban Suami-Istri Dalam Rumah Tangga)." *El-Usrah: Jurnal Hukum Keluarga* 4, no. 1 (2021).
- Mahanum. "Tinjauan Kepustakaan". *ALACRITY: Journal Of Education*. no. 1. (2021).
- Putra, Muhammad Habib Adi, and Umi Sumbulah. "Memaknai Kembali Konsep Nusyuz Dalam Kompilasi Hukum Islam Perspektif Gender & Maqashid Syariah Jasser Auda." *Egalita* 15, no. 1 (2020).
- Ramadhan, Rahmat. "Analisis Kompilasi Hukum Islam Pasal 84 Tentang Nusyuz Istri Perspektif Mazhab Hanafi Dan Mazhab Syafi'i'." *Comparativa* 2, no. 1 (2021).
- Ramelan, Rafida, and Rama Amanda Amelia. "Childfree Ditinjau Dari Hak Reproduksi Perempuan Dan Hukum Perkawinan Islam." *Usroh: Jurnal Hukum Keluarga Islam* 6, no. 2 (2022).
- Rosmawati, Rosmawati. "Analisis Terhadap Pertimbangan Hakim Dalam Memutuskan Perkara Perceraian Karena Nusyuz Istri (Studi Kasus Pada Putusan Perkara Nomor 0391/Pdt.G/2014/PA.Bn Dan 8/Pdt.G/2015/PTA Bn)." *Qiyas: Jurnal Hukum Islam Dan Peradilan* 3, no. 1 (2018).
- Sābiq, As-Sayyid. *Fiqhu Al-Sunnah*. Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Arabiyyah, 1997.
- Shalati, Syadza Fildzah, and Muhammad Yogi Galih Permana. "Infertilitas Sebagai Alasan Perceraian Dalam Perspektif Hukum Islam." *Al-Usariyah: Jurnal Hukum Keluarga Islam* 1, no. 3 (2023).
- Sitanggal, Anshory Umar. *Fikih Syafi'i Sistimatis*. Semarang: CV. Asy Syifa', 1994.
- Subaidi, Subaidi. "Konsep Nafkah Menurut Hukum Perkawinan Islam." *Istidal: Jurnal Studi Hukum Islam* 1, no. 2 (2014).
- Sudarmadi, Sudarmadi, Triadi Wicaksono, and Fauzi Izzaturrahman. "Kewajiban Menafkahi Dalam Pandangan Madzhab Syafi'i Dan Besaran UMK Pemerintah Daerah: Studi Kasus Civitas STDI Imam Syafi'i Jember." *Al-Usariyah: Jurnal Hukum Keluarga Islam* 2, no. 1 (2024).
- Sugiyono. *Metodologi Penelitian Kombinasi (Mixed Metodologi)*. Bandung: Alfabeta, 2011.
- Umam, Khairul. "Penyerapan Fiqh Madzhab Syafi'i Dalam Penyusunan Kompilasi Hukum Islam." *De Jure: Jurnal Hukum Dan Syar'iah* 9, no. 2 (2017).
- Yohen, Samantha Maria, Laurensia Clarissa Siva, and Moody Rizqy Syailendra. "Analisis Yuridis Terhadap Pernikahan Beda Agama Di Indonesia." *Veritas* 9, no. 1 (2023).
- Zurqani, 'Abd Al-Baqi bin Yusuf az-. *Syarh Az-Zurqani 'ala Mukhtashar Khalil*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2002.